الأربعاء 26 صفر عام 1442

الموافق 14 أكتوبر سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 £3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ح	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 20-292 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوب رسنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية خاص مكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
3 4 ···	مرسوم تنفيذي رقم 20-293 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يحدد كيفيات ومعايير منح الجوائ التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميّزة في مجال التمهين
	مرسوم تنفيذي رقم 20-294 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يحدد شروط تعيين معلم التمهير ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين
ي	مرسوم تنفيذي رقم 20-296 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبس سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
ـة	مرسوم تنفيذي رقم 20-297 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رق 60-233 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العموميـ للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
م	" مرسوم تنفيذي رقم 20-298 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتـمم المرسوم التنفيذي رقـ 06-322 المــؤرّخ في 25 شعبـان عـام 1427 الموافـق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحـدد مهام هيئـة المدينـة الجديـد لحاسـي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها
م	و مرسوم تنفيذي رقم 20-299 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رق 16-16 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهني والحصول على الشهادات البحرية المطابقة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	مصالح الوزير الأول
_ة	قرار مـؤرّخ في 7 محرّم عـام 1442 الموافـق 26 غشت سنـة 2020، يعدّل القرار المـؤرّخ في 9 صفر عـام 1441 الموافـق 8 أكتوبر سنـ 2019 والمتضمن تشكيل اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسـلاك بموظفي المديرية العامة للوظيفة العمومي والإصلاح الإدارى
) …	و، بِصرى ، به وري المسلم المسل
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومد العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الجهوية لكرة القد
.1	بسیدي بلعباس
 2	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

22

فمرس (تابع)

2 يونيو	نرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 0
ة بالمهن	سنة 2016 الـذي يحدد القائمة الإسميـة لأعضـاء اللجنـة الوزاريـة المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة
	والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

	قرار وراري مسترك مورخ في 11 محرم عام 1442 المواقق 30 عست سنة 2020، يغذل القرار الوراري المسترك المورخ في 16 ذي
	الحجّة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
	العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح
22	المستشفيات
	قرار مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يؤهل مديري الصحة والسكان للولايات لتمثيل
24	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 20-292 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوب سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية خاصة مكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشا لجنة وطنية خاصة مكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويمكنها الاستعانة بالكفاءات العلمية واستشارة الأحزاب السياسية والمجتمع المدنى.

المادة 3: يجب أن ترفع اللجنة مشروع القانون العضوي والتقرير المتعلق به إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

المادة 4: تتشكل اللجنة من السيدتين والسادة:

- أحمد لعرابة، رئيسا للجنة،
- وليد العقون، مقرّرا للجنة،
- نصر الدين بن طيفور، عضوا،
 - نبيلة لدرع، عضوا،
 - جازية صاش لشهب، عضوا،
 - مصطفى كراجي، عضوا،
 - بشير يلس شاوش، عضوا،
 - كريم خلفان، عضوا،
 - الطيب ماتلو، عضوا.

المادة 5: تطبق أحكام المواد من 5 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه، على اللجنة وأعضائها.

المادة 6: يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20-293 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يحدد كيفيات ومعايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميّزة في مجال التمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 129 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المادتان 63 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرّخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-99 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهنى والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-222 المؤرّخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 30-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 63 و 64 من القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ومعايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميزة في مجال التمهين.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: تهدف الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية، في إطار تطوير وترقية التمهين، إلى مكافأة الأطراف المتميزة في مجال التمهين.

المادة 3: تمنح الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية لأحسن:

- المتمهنين،
- معلمي التمهين والحرفيين،
- المستخدمين (عمومي وخاص)،
- المؤسسات العمومية للتكوين المهنى،

- المستخدمين المكلفين بتمهين المعوقين جسديا (عمومي وخاص)،

- المكونين المكلفين بتمهين المعوقين جسديا.

المادة 4: تتمثل الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية في منح ميداليات ولوحات شرف وصناديق أدوات مهنية ومكافأة مالية.

يمنح الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية، كل سنة، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للجوائز.

الفصل الثاني كيفيات منح الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية

القسم الأول اللجنة المحلية للانتقاء

المادة 5: تلزم كل مؤسسة عمومية للتكوين المهني بإعداد قائمة مرشحيها للجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية سنويا، مرفقة باستماراتهم التقديرية وإرسالها إلى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، والمتعلقة بأحسن:

- المتمهنين،
- معلمي التمهين والحرفيين،
- المستخدمين (عمومي وخاص)،
- المستخدمين المكلفين بتمهين المعوقين جسديا (عمومي وخاص)،
 - المكوّنين المكلفين بتمهين المعوقين جسديا.

تقترح المؤسسة العمومية للتكوين المهني مترشحا واحدا عن كل فئة.

المادة 6: تنشأ على مستوى كل مديرية للتكوين والتعليم المهنيين بالولاية لجنة تدعى "لجنة الانتقاء".

تكلف لجنة الانتقاء، على أساس المعايير المذكورة في المادة 15 أدناه، بتقديم اقتراحات للجنة الوطنية للجوائز فيما يخص قائمة المترشحين المذكورين في المادة 3 أعلاه، المؤهلين للاستفادة من الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية على أن لا يتجاوز عددهم عشرة (10) مترشحين.

تقترح مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية مترشحا واحدا عن كل فئة.

المادة 7: تتشكل لجنة الانتقاء التي يرأسها مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- المدير الولائى المكلف بالتشغيل أو ممثله،
- المدير الولائى المكلف بالصناعة التقليدية أو ممثله،
 - مفتش عمل تعيّنه المفتشية الولائية للعمل،
- مفتش التكوين والتعليم المهنيين تعينه المفتشية العامة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية
 والحرف،
- ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالتجارة والصناعة،
 - ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالفلاحة.

يمكن لجنة الانتقاء أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها نظرا لكفاءاته.

تتولى المصلحة المكلفة بالتمهين بمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، أمانة اللجنة.

المادة 8: يعين أعضاء لجنة الانتقاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعيّن حتى انقضاء مدة العضوية.

المادة 9: تجتمع لجنة الانتقاء مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

القسم الثاني اللجنة الوطنية للجوائز

المادة 10: يرأس اللجنة الوطنية للجوائز شخصية وطنية يعينها الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. وتتكون من:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهندين،
 - ممثل (1) عن وزارة الدفاع الوطنى،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أو هيئة تحت وصايتها،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل (1) عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- ممثل (1) عن الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الاعاقة،
- ممثل (1) مؤهل ومعترف بكفاءته وخبرته في مجال التمهين، تعينه الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- ممثل (1) مؤهل ومعترف بكفاءته وخبرته في مجال التمهين، تعيّنه الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل (1) مؤهل ومعترف بكفاءته وخبرته في مجال التمهين، تعينه الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل (1) مؤهل ومعترف بكفاءته و خبرته في مجال التمهين تابع لمؤسسة عمومية تعمل وتشارك في مجال التمهين، تعينه المجمعات الصناعية التي يتبعها،
- ممثل (1) عن أرباب العمل الخواص مؤهل ومعترف بكفاءته وخبرته في مجال التمهين.

تتولى المصلحة المكلفة بالتمهين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، أمانة اللجنة الوطنية للجوائز.

يمكن اللجنة الوطنية للجوائز أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في المداولات، نظرا لكفاءته.

المادة 11: تعد اللجنة الوطنية للجوائز نظامها الداخلي وترسله إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين للموافقة عليه.

المادة 12: يعين أعضاء اللجنة الوطنية للجوائز لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعيّن حتى انقضاء مدة العضوية.

المادة 13: تجتمع اللجنة الوطنية للجوائز مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، وتتداول على أساس الاقتراحات المقدمة من لجان الانتقاء المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفصل الثالث

معايير منح الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية

المادة 14: تحدد معايير انتقاء المترشحين للجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية، حسب كل فئة.

المادة 15: يتم اختيار المترشحين للجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية، خصوصا، على أساس المعايير الأتية:

فيما يخص المتمهنين:

- إنهاء المسار التكويني دون رسوب،
 - المعدل العام للمسار التكويني،
- التخصص المتبع للمتمهن، الذي يمثل أو لوية للتطور الاقتصادي،
 - مشروع ابتكار.

فيما يخص معلمي التمهين والحرفيين:

- عدد المتمهنين المؤطرين،
- نوعية العمل المنجز للمتمهن،
- الخبرة المهنية في تأطير المتمهنين،
 - مسك دفتر التمهين،
- مدى احترام برنامج تكوين المتمهن،
- المشاركة في مختلف التظاهرات والنشاطات البيداغوجية المتعلقة بالتمهين.

فيما يخص المستخدمين:

- طبيعة نشاط المؤسسة،
- عدد المتمهنين المنصبين،
- عدد المتمهنين المدمجين بعد تكوينهم.

فيما يخص المؤسسات العمومية للتكوين المهنى:

- فتح فروع للتمهين في التخصصات ذات الأولوية،
 - عدد المتمهنين المنصبين خلال السنة الجارية،
 - الاتفاقيات الموقعة لترقية التمهين،
 - تحديث بنك المعطيات الخاص بالتمهين،
 - نسبة تسرّب المتمهنين،
- المشاركة في مختلف التظاهرات والنشاطات البيداغوجية المتعلقة بالتمهين.

فيما يخص المستخدمين المكلفين بتمهين المعوقين جسديا:

- طبيعة نشاط المؤسسة،
- عدد مناصب التمهين المكيّفة حسب إعاقة المتمهن،
- الأقدمية والخبرة في تأطير المتمهنين المعوقين جسديا،

- عدد المدمجين من المتخرجين المعوقين جسديا في مؤسستهم.

فيما يخص المكونين المكلفين بتمهين المعوقين جسديا:

- المثابرة خلال مدة تكوين المتمهنين المعوقين جسديا،
- الأقدمية والخبرة في تأطير المتمهنين المعوقين جسديا،
 - نتائج المتمهنين،
- المشاركة في مختلف التظاهرات والنشاطات البيداغوجية المتعلقة بالتمهين.

الفصل الرابع

أحكام مالية وختامية

المادة 16: تحدد طبيعة وعدد الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية سنويا بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 17: يتولى الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل النفقات المترتبة على الجوائز التشجيعية والتدابير التحفيزية.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-294 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يحدد شروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المواد 6 و 42 و 43 و 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرّخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهنى والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهنى الأولى والشهادات المتوّجة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-222 المؤرّخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 291-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-240 المؤرّخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد مبلغ الأجر المرجعي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 18-10 المورّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين.

الفصل الأول شروط وكيفيات تعيين معلم التمهين

المادة 2: معلم التمهين المهني مكلف، نظرا لمؤهلاته وكفاءاته وقدراته المهنية، بالقيام في منصب التمهين بالتكوين التطبيقي لمتهمن واحد أو عدة متمهنين بهدف إكسابهم الكفاءات اللازمة للحصول على شهادتهم المحضرة، بالاتصال مع المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

المادة 3: يجب على معلم التمهين أن يتميز بحسن السلوك والأخلاق، وتتوفر فيه أيضا أحد الشروط الآتية:

- أن يكون حاملا شهادة أو ما يعادلها على الأقل في نفس مستوى الشهادة المحضرة من طرف المتمهن، مع إثبات ثلاث (3) سنوات من الخبرة على الأقل في ممارسة نشاط مهنى له علاقة بالتأهيل المستهدف،

- أو يثبت خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل في ممارسة نشاط مهنى له علاقة بالتأهيل المستهدف.

المادة 4: يلزم معلم التمهين بمتابعة تكوين بيداغوجي تقدمه الإدارة المكلفة بالتكوين المهني، قصد ضمان التأطير الأحسن للمتمهن.

المادة 5: تسلم لمعلم التمهين الذي تابع تكوينه بنجاح، شهادة متابعة التكوين من طرف المؤسسة التى تم فيها التكوين.

المادة 6: يجب أن يتم تبليغ معلم التمهين بتعيينه كتابيا من طرف مستخدمه لمدة لا يمكن أن تقل عن المدة المنصوص عليها في عقد التمهين.

ويتم إعلان المؤسسة العمومية للتكوين المهني كتابيا فور تعيين معلم التمهين.

المادة 7: لا يمكن معلم التمهين أن يؤطر أكثر من أربعة (4) متمهنين خلال نفس الفترة.

يمكن المستخدم، لأسباب مرتبطة بمتطلبات التخصص الذي يتابعه المتمهن، أن يعيّن عدة معلمي تمهين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، لتأطير المتمهن.

الفصل الثاني مهام معلم التمهين

المادة 8: يكلف معلم التمهين بضمان التكوين التطبيقي للمتمهنين ومرافقتهم لبلوغ التأهيلات الضرورية لممارسة المهنة موضوع التكوين.

وبهذه الصفة، فإنه يلزم على الخصوص بما يأتى:

- 1 استقبال المتمهن وإعلامه بسير تكوينه وتنظيم المؤسسة ومحيط عمله،
 - 2 إعلام المتمهن بمخطط التكوين،
- 3 تلقين المتمهن قواعد السلامة والنظافة وحماية المحيط والسهر على تطبيقها،
- 4 وضع المتمهن في وضعية تكوين من خلال تكليفه بنشاطات تتعلق بمخطط التكوين مع وضع الأدوات والمواد وكذا الوثائق التقنية الضرورية لإنجاز نشاطاته، في متناوله،
- 5 احترام محتوى برنامج التكوين من خلال إنجاز أشغال أو خدمات من طرف المتمهنين ترتبط بالتأهيل موضوع عقد التمهين،
- 6 تقديم عروض عن كيفية تنفيذ مهمة أو نشاط بشرح التفاصيل التقنية وتكرارها من طرف المتمهن مع مراعاة وتيرته وقدرته على التنفيذ،
- 7 تلقين المتمهن تقنيات ومناهج العمل وتنظيم وترتيب وصيانة أدوات ووسائل العمل،
- 8- متابعة ومراقبة عمل المتمهن بتقديم الشرح والتوصيات له لتحسين عمله،
 - 9 مسك دفتر المتمهن،
- 10 تقييم المتمهنين بصفة دورية من خلال البطاقات المتداولة التي يتم إعدادها لهذا الغرض، بالتنسيق مع الأستاذ المكلف بمتابعة المتمهن،
- 11 إقامة علاقات عمل دائمة مع الأستاذ المكلف بمتابعة المتمهن من أجل تحقيق إنسجام بين التكوين النظري والتكوين التطبيقي،
- 12 المشاركة في إعداد مواضيع الامتحانات والتقييم النهائي لتكوين المتمهنين،
 - 13 المشاركة في مداولات نتائج امتحانات المتمهنين.

الفصل الثالث كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين

المادة 9: يمنح المستخدم شهريا معلم التمهين منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين، طوال مدة تكوين المتمهن كلها.

المادة 10: يحتسب مبلغ المنحة شهريا، كما يأتى:

- 15 % من مبلغ الأجر المرجعي عن كل متمهن مؤطر، إذا كان معلم التمهين يؤطر متمهنين، تتوج دورة تكوينهم بإحدى الشهادات الآتية:
- * شهادة التكوين المهني المتخصص (ش.ت.م.م)، مستوى التأهيل 1،
 - * شهادة الكفاءة المهنية (ش.ك.م)، مستوى التأهيل 2،
 - * شهادة التحكم المهنى (ش.ت.م)، مستوى التأهيل 3.
- 20 % من مبلغ الأجر المرجعي عن كل متمهن مؤطر، إذا كان معلم التمهين يؤطر متمهنين، تتوج دورة تكوينهم بشهادة تقني (ش.ت)، مستوى التأهيل 4،
- 25 % من مبلغ الأجر المرجعي عن كل متمهن مؤطر، إذا كان معلم التمهين يؤطر متمهنين، تتوج دورة تكوينهم بشهادة تقنى سام (ش.ت.س)، مستوى التأهيل 5.
- المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-295 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فعها،
- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 46 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المورّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرّخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء بريد الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–193 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق بمسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين وفتح حساب جار باسم بريد الجزائر في كتابات بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرّخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 18–04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية.

الفصل الأول شروط وكيفيات فتح حساب بريدي جار

المادة 2: يفتح الحساب البريدي الجاري حصريا لدى بريد الجزائر، ويعرّف برقم وتسمية تضم اسم صاحب الحساب وعنوانه.

المادة 3: يمكن طلب فتح حسابات بريدية جارية، بشرط عدم الوقوع تحت طائلة إحدى حالات الحظر أو أحد القيود المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، من قبل:

- كل شخص طبيعي، يحمل جنسية جزائرية أو أجنبية، مقيم بطريقة شرعية في الجزائر،
 - كل شخص معنوي متوطّن في الجزائر،
- جميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص المتوطّنة في الجزائر.

المادة 4: تصنّف الحسابات البريدية الجارية إلى بنود على النحو الآتى:

البند رقم 1: المحاسبون العموميون الذين تفتح لهم حسابات بريدية جارية بأسماء غير شخصية ويمكن أن تقدم أرصدة مدينة:

- حساب بريدي جار للعون المحاسب المركزي للخزينة،
 - حساب بريدي جار لأمين الخزينة المركزى،
 - حساب بريدي جار لأمين الخزينة الرئيسى،
 - حساب بريدي جار لأمناء الخزينة في الولاية،
- حساب بريدي جار لقابضي الضرائب والجمارك والأملاك الوطنية.

البند رقم 2: المحاسبون العموميون والوكلاء العموميون الذين تفتح لهم حسابات بريدية جارية بأسماء غير شخصية ولا يمكن أن تقدم أرصدة مدينة:

- حساب بريدي جار للأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- حساب بريدي جار للوكلاء (وكالات مسيّرة على ميزانيات الدولة والجماعات الإقليمية)،

- حساب بريدي جار لأمناء الخزينة في البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

البند رقم 3: أشخاص طبيعيون أو معنويون بدون محاسبين أو وكلاء ماليين عموميين، ويفتح بأسمائهم:

1- حساب بريدي جار للأشخاص الطبيعيين:

- شخص طبيعي راشد: كل شخص بلغ سن تسع عشرة (19) سنة كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية،
- شخص طبيعي راشد ذو احتياجات خاصة: شخص في حاجة إلى مرافقة من أجل تسيير حسابه البريدي الجاري،
- شخص طبيعي بالغ محجور عليه: شخص خاضع للولاية أو الوساطة أو التقديم طبقا لأحكام قانون الأسرة،
- شخص طبيعي قاصر : شخص لم يبلغ سن تسع عشرة (19) سنة كاملة،
- شخص طبيعي قاصر مُرشد: شخص مرخص له بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله طبقا للتشريع المعمول مه.

2- حساب بريدى جار للأشخاص المعنويين:

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 18-40 المورّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتولّى بريد الجزائر مسك وتسيير الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين والوكلاء العموميين، المنصوص عليهم في البندين الأول والثاني من المادة 4 من هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب اتفاقية بين بريد الجزائر والوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 6: تفتح الحسابات البريدية الجارية بناء على تقديم ملف يتضمن طلبا مرفقا بوثيقة إثبات الهوية والإقامة وكل وثيقة يطلبها بريد الجزائر فيما يخص الحالات المذكورة في المادتين 4 و14 من هذا المرسوم.

يتم التحقّق من هوية شخص طبيعي بناء على تقديم وثيقة رسمية أصلية، عادية أو بيومترية، سارية الصلاحية وتتضمن صورة.

ويتم التحقّق من عنوانه بناء على تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتم التحقّق من هوية شخص معنوي بناء على تقديم قانونه الأساسي الأصلي وأي وثيقة تثبت أنه مسجل قانونا أو معتمد، وأن له وجودا حقيقيا في وقت تحديد الهوية.

المادة 7: يودع طلب فتح حساب بريدي جار مرفقا بالملف، على مستوى مكتب البريد محل إقامة صاحب الطلب، أو يمكن إيداعه في الشكل الإلكتروني وبالطريق الإلكتروني.

يكون طلب فتح حساب بريدي جار دون شرط دفع مساهمة أولية.

ويشترط لهذا الفتح بعض إجراءات الرقابة من قبل بريد الجزائر الذي يمكنه قبول فتح الحساب أو رفضه.

في حال قبول الملف، يسلم وصل يحمل رقم حساب، بعد التحقق من استكمال الملف المقدم.

تكون الموافقة على طلب فتح الحساب البريدي الجاري فعلية بعد القيام برقابة بعدية من قبل بريد الجزائر الذي يجب أن يتدخل خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

في حال الموافقة، يقوم بريد الجزائر بتسليم وسائل الدفع خلال أجل ثلاثين (30) يوما.

يجب أن يكون رفض طلب الفتح مسببا، ويبلغ فورا إلى صاحب الطلب، الذي يمكنه تقديم طعن طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: يمكن أن تجرى العمليات المرخص بها على الحساب البريدي الجارى:

- على مستوى كل المكاتب البريدية الثابتة أو المتنقلة،
- على مستوى أجهزة الدفع الجوارية، لا سيما منها الشبابيك الآلية البنكية وأجهزة الدفع الإلكترونية،
 - عبر وسائط الدفع الإلكترونية عن بعد،
- في محل إقامة مالك الحساب البريدي الجاري و فق الشروط و الكيفيات التى يحددها بريد الجزائر.

الفصل الثاني تسيير الحسابات البريدية الجارية

المادة 9: تقيد في الجانب الدائن للحسابات البريدية الجارية المدفوعات والتحويلات المنجزة لصالح أصحاب هذه الحسابات.

تقيد في الجانب المدين للحسابات البريدية الجارية، عمليات السحب والتخليص والدفع والاقتطاع التي يأمر بها أصحاب هذه الحسابات البريدية الجارية أو وكلاؤهم.

يمثل "الرصيد" الذي يسمى أيضا "رصيد الحساب" الفارق بين الجانب الدائن والجانب المدين للحساب البريدي الجاري، وهو غير منتج للفوائد.

المادة 10: بريد الجزائر مسؤول عن مسك الحسابات البريدية الجارية.

وبهذه الصفة، يسهر على أمن الحسابات البريدية الجارية وسريّة البيانات، لا سيما منها البيانات ذات الطابع الشخصى، التي يحتفظ بها لغرض تسيير هذه الحسابات.

المادة 11: في حال معاينة عملية خصم من الحساب البريدي الجاري دون أمر من صاحب الحساب أو موكله، فإنه يجب أن يقوم بريد الجزائر برد رصيد هذا الحساب إلى حالته الأولى قبل الخصم، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع.

المادة 12: صاحب الحساب البريدي الجاري هو المسؤول الوحيد عن استخدام وسائل الدفع المرتبطة بحسابه الذي سلّمه إياه بريد الجزائر.

يجب إبلاغ بريد الجزائر في حال تغيير شرط في الحالة المدنية أو الوضعية القانونية لصاحب الحساب البريدي الجاري.

لا يمكن أن يكون بريد الجزائر مسؤولا عن العواقب التي قد تترتب على التعديلات التي لم يبلغ بها.

المادة 13: يمكن صاحب الحساب البريدي الجاري أن يجرى، على الخصوص، العمليات الآتية:

- الاطلاع على رصيده وكشف حسابه،
- التحويل من حسابه البريدي الجاري إلى حساب بريدي جار آخر،
- الترخيص بالسحب الأتوماتيكي من حسابه البريدي الجاري،
 - إيداع الأموال،
- الدفع عن طريق الصك البريدي حسب الشروط التي يحددها بريد الجزائر،
- الدفع إلكترونيا أو عبر الانترنت حسب الشروط التي يحددها بريد الجزائر،
- سحب الأموال الذي يخضع للتحقق من صحة التوقيع حسب الشروط التى يحددها بريد الجزائر،
 - تصديق الصك لصالح الغير،
 - كل أمر بالسحب مرخص به من بريد الجزائر.

المادة 14: زيادة على صاحب الحساب البريدي الجاري، يجوز إجراء العمليات المذكورة في المادة 13 أعلاه، من قبل أي شخص آخر مؤهل قانونا لذلك، على النحو الآتى:

الفصل الثالث قفل الحسابات البريدية الجارية

المادة 17 : يمكن قفل حساب بريدي جار في الحالات الآتية :

- بناء على طلب صاحب الحساب البريدي الجاري أو ممثله الشرعي، أو أي سلطة مؤهلة، يتم خصم رسوم تسيير الحساب قبل القفل:
 - بمبادرة من بريد الجزائر:
- عند عدم إجراء أي عملية على الحساب البريدي الجاري لمدة خمسة عشر (15) عاما. ويقوم بريد الجزائر بعد خصم رسوم تسيير الحساب، بقفله وتحويل رصيده إلى الخزينة العمومية،
- عندما يقوم صاحب الحساب، في غضون ثلاث (3) سنوات، بإصدار خمسة (5) صكوك بريدية دون رصيد كاف. وتؤدي هذه الإصدارات إلى قفل الحساب عندما يتم تحرير هذه الصكوك لصالح الغير وتكون موضوع تقديم شهادات عدم الدفع من قبل بريد الجزائر.
- في حالة وفاة صاحب الحساب، بعد خصم الرسوم وتسديد الرصيد لذوى الحقوق.

يجب قبل تنفيذ قرار قفل حساب بريدي جار إخطار صاحب الحساب مُسبقا خلال أجل شهرين (2) على الأقل بأي وسيلة مناسبة.

يتم الاحتفاظ بالملفات المقفلة أو حفظها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 18: يبلّغ بريد الجزائر المصالح المختصة لوزارة المالية بأي معلومة تتعلق بفتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

- ضابط اتصال للبريد، معتمد قانونا من طرف مؤسسته المستخدمة لدى مكاتب البريد.
- شخص لديه توكيل موثق أو قنصلي سارى الصلاحية،
- وكيل مسجل لدى مصالح بريد الجزائر، وفقا للشروط التي يحددها صاحب الحساب،
 - و لیّ،
 - و صىي،
 - مُقدّم،
 - كفىل.

المادة 15: يجمّد بريد الجزائر، حسابا بريديا جاريا بناء على:

- طلب يقدمه صاحب الحساب أو ممثله الشرعى،
 - حكم أو قرار من الجهات القضائية،
- -قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا لأحكام المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 05-10 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه،
- قرارات بحجز ما للمدين لدى الغير، تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية،
- قرار البنوك المعتمدة في الجزائر، طبقا للمادتين 121 و 121 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،
- قرار هيئة الضمان الاجتماعي، طبقا للمواد 57 و 58 و 59 من القانون رقم 08–08 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه،
- طلب من السلطة المختصة بالنسبة للجمعيات والتنظيمات النقابية والتعاضديات. ويجب أن يرفق الطلب بقرار التجميد،
- قرار من بريد الجزائر كإجراء تحفظي أو عقب معاينة عمليات احتيالية تؤثر على الحساب البريدي الجاري،
 - تصريح بوفاة صاحب الحساب البريدي الجاري.

عندما يتعلق قرار اعتراض بجزء من رصيد الحساب البريدي الجاري، يكون التجميد في حدود المبلغ المعني بالاعتراض.

يبلغ صاحب الحساب البريدي الجاري فورا وبأي وسيلة بكل تجميد يلحق حسابه.

المادة 16: يرفع بريد الجزائر التجميد عن الحساب البريدي الجاري كليا أو جزئيا وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بموجب وثيقة رفع اليد أو بموجب حكم قضائي.

مرسوم تنفيذي رقم 20-296 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المورّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-216 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 والمتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المورّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 40-275 المؤرّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تغطي حدود المدينة الجديدة لسيدي عبد الله مساحة سبعة آلاف (7.000) هكتار تشمل ما يأتى:

- ثلاثة آلاف ومائة وثمانية وخمسون (3.158) هكتارا مدرجة في محيط التعمير والتهيئة للمدينة الجديدة،

- ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون (3.842) هكتارا حول المساحات المهيئة والتي تمثل محيط حماية المدينة الجديدة.

تضبط حدود هذه المساحات طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يحدد البرنامج العام للمدينة الجديدة لسيدي عبد الله، كما يأتي:

- فضاءات لبرنامج السكن الموجه للمواطنين بعدد أربعمائة وخمسين ألف (450.000) ساكن،

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
– أقطاب جامعية،

.....(بدون تغییر).....

- أقطاب تنافسية وجاذبية في مجال البيوتكنولوجيا والصيدلة والتكنولوجيا المتطورة ومنشآت أساسية عسكرية،

تغییر)	(بدون
تغییر)	(بدون

- تجهيزات دينية وثقافية، - تجهيزات للتربية والتكوين،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-297 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 66-233 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-233 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدى عبد الله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-216 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 والمتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدى عبد الله،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-233 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-233 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بألفين ومائتين وثمانية وثمانين (2.288) هكتار، تقع في إقليم ولاية الجزائر، وتوزع على إقليم بلديات المعالمة والرحمانية وزرالدة والسويدانية والدويرة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-233 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، كما يأتى:

- فضاءات لبرنامج السكن الموجه للمواطنين بعدد أربعمائة وخمسين ألف (450.000) ساكن،
 - تجهيزات إدارية،
- حي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يدعى الحظيرة الإلكترونية،
- حظائر عمرانية تتكون من مساحات خضراء ومناطق للراحة والرياضة والترفيه،
 - أقطاب جامعية،
 - مراكز للبحث والتنمية،
- أقطاب تنافسية وجاذبية في مجال البيوتكنولوجيا والصيدلة والتكنولوجيا المتطورة ومنشات أساسية عسكرية،
 - تجهيزات استشفائية وصحية متطورة جدا،
 - تجهيزات تجارية وفندقية وخدمات،
 - تجهيزات دينية وثقافية،
 - تجهيزات للتربية والتكوين،
- شبكات عمومية للمنشآت الأساسية ومنها على الخصوص، نواقل الطاقة والماء والمنشآت الأساسية للاتصالات السلكية ومنشآت أساسية للطرق وخط سكك حديدية،
- تجهيزات عمومية مرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الحادية،
 - منشأت أساسية لمعالجة النفايات والمياه القذرة،
- نطاق حماية محيط بالمدينة الجديدة طبقا لمخطط التهبئة".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-298 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30-322 المورّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–321 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسى مسعود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-322 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06–322 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-22 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 3: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالطاقة" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-322 المورّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-322 المورق 18 سبتمبر سنة المورّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: يكون تحويل وصاية المؤسسة بموجب تقرير يتم إعداده وتوقيعه بين الوزارتين المعنيتين، ويجب أن يحدد العناصر الإدارية والمالية والتقنية المرتبطة بالتحويل".

المادة 5: تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 60-322 المورّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8: تزود المؤسسة بمجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه الوزير الوصي أو ممثله، ويتشكل من:

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل عن وزير المالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
 - والى و لاية و رقلة، أو ممثله،
- رئيس المجلس الشعبى الولائى لولاية ورقلة، أو ممثله،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي مسعود،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 24 صفـر عـام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-299 مؤرّخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-199 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا البحرية "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 15 و 38 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: (بدون تغيير حتى)

ب- الاتصالات الراديوية:

يجب على السفن الخاضعة للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر (سولاس 1974) والسفن غير الخاضعة، المزودة بأجهزة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، أن تضمن مراقبة دائمة طبقا لأحكام الفصل الرابع المتعلق بالاتصالات الراديوية للاتفاقية الدولية (سولاس 1974)، في صيغتها المعدلة.

تحدد أجهزة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية".

"المادة 3: (بدون تغيير حتى)

ج - بالنسبة لقيادة سفن الصيد :

1- شهادة الكفاءة:

.....(بدون تغییر)

2- شهادة الأهلية:

-.....(بدون تغيير)

- شهادة أهلية ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يعادل طولها أو يفوق أربعة وعشرين (24) مترا،
- شهادة أهلية ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التى يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا،
- شهادة أهلية الكفاءة في الصيد البحري على متن السفن التي يقل طولها عن اثني عشر (12) مترا والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل.

.....(الباقى بدون تغيير)

"المادة 4: يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية ورخص النزهة المبينة في الفقرات "أ" و"ب" و"هـ" من المادة 3 أعلاه.

يسلّم الوزير المكلف بالصيد البحري شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية، المبيّنة في الفقرتين "ج" و "د" من المادة 3 أعلاه، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

تسلّم الوكالة الوطنية للذبذبات الشهادات المبينة في الفقرة "و" من المادة 3 أعلاه، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحرية التجارية ".

"المادة 15: تسلّم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها وتقوم بملاحة غير محدودة أو محدودة، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في علوم الملاحة أو شهادة ماستر في علوم الملاحة طبقا للتنظيم المعمول به، الذين مارسوا، بعد الحصول على الحدى الشهادتين المذكورتين، ملاحة فعلية لمدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط، منها ستة (6) أشهر على الأقل، في مهمات ترتبط بالنوبة في برج القيادة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية خمسمائة (500) أو تفوقها، تثبت بدفتر التكوين".

"المادة 38: تسلم شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل أو تفوق قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في الميكانيكا البحرية أو شهادة ماستر في الميكانيكا البحرية طبقا للتنظيم المعمول به، ماستر في الميكانيكا البحرية طبقا للتنظيم المعمول به، الدين مارسوا، بعد الحصول على إحدى الشهادتين المذكورتين، ملاحة فعلية لمدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط، على متن السفن التي تعادل أو تفوق قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلوواط، منها ستة (6) أشهر على الأقل، في المهمات المرتبطة بالنوبة في غرفة الماكينات، تثبت بدفتر التكوين".

"المادة 42: تسلّم شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل أو تفوق قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلوواط، بعد إجراء امتحان، للمترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في الميكانيكا البحرية أو شهادة ماستر في الميكانيكا البحرية وشهادة الكفاءة الآتية:

..... (الباقى بدون تغيير)".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16–108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمادتين 47 مكرر و 47 مكرر 1، تحرران كما يأتى:

"المادة 47 مكرر: تسلّم شهادة ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان عند نهاية التكوين.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري مؤهل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري".

"المادة 47 مكرر 1: تسلّم شهادة أهلية ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا للطلبة المترشحين الحائزين شهادة ملاح بحري مؤهل، الذين تابعوا تكوينا تطبيقيا مدته ثلاثة (3) أشهر".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المواد 80 و84 و85 و87 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 80: يجب على رجال البحر، قبل تعيينهم على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية، مزاولة تكوينات تكميلية قصيرة المدة للحصول على شهادات التأهيل في ميدان السلامة البحرية والوقاية من التلوث البحري.

تحدد كيفيات وشروط إصدار شهادات التأهيل المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة للسفن التجارية، أو بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحرى".

"المادة 84: يجب على كل ضابط يحوز شهادة الكفاءة المذكورة في الفقرات "أ" و"ب" و"ج" و"د" من المادة 3 أعلاه، ويعمل في البحر أو ينوي مجددا العمل في البحر، بعد فترة قضاها على الأرض، ليستمر الاعتراف بتأهيله للعمل في البحر، أن يثبت لدى الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية أو الإدارة المكلفة بالمحددة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ما يأتى:

1. لياقته البدنية، لا سيما منها حدة بصره وقوة سمعه،

2. كفاءته المهنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، أو بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري".

"المادة 85: تحمل شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية المذكورة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" من المادة 3 أعلاه، رقم تسجيل وحيد وتقيد في سجلات تمسكها، حسب الحالة، الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية أو الإدارة المكلفة بالبحري.

وتقيد أيضا شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية المذكورة أعلاه، التي بلغت نهاية صلاحيتها وتم تمديد صلاحيتها أو تعليقها، أو إلغاؤها أو الإبلاغ بفقدانها أو إتلافها، وكذا الإعفاءات الممنوحة".

"المادة 87: توضع المعلومات المتعلقة بحالة شهادات الكفاءة المبيّنة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" من المادة 3 أعلاه، والتأشيرات والإعفاءات، تحت تصرف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية حول معايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر 1978 STCW ، في صيغتها المعدلة، بالنسبة للسفن التجارية و في الاتفاقية الدولية STCW-F بالنسبة لسفن الصيد، والشركات التي تطالب بالتحقق من مصداقية وصحة شهادات الكفاءة التي يقدمها رجال البحر قصد الاعتراف بها".

المادة 5: تدرج ضمن أحكام الباب السابع من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المورّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، مادة 103 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 103 مكرر: تحدد كيفيات وشروط اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، للحصول على شهادات الأهلية المبينة في الفقرات "أ" و"ب" و"ج" و"د" من المادة 3 أعلاه، حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية أو بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري".

المادة 6: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال" الواردة في أحكام المواد 71 و73 و75 و75 و75 من المرسوم التنفيذي رقم 16–108 المورخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تشكيل اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك بموظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى، كما يأتى:

اللّجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين ممثلو الإدارة		
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
	المفتشون للوظيفة العمومية	كمال	رضا	غوتي بومدين	قدور	
	المدققون للوظيفة العمومية	زمور	مرزوق <i>ي</i>	زياني	إبن ساسي	
	المتصرفون					
	مساعدو المتصرفين	الطاهر	عبد الرحمان	كمال	جمال	
	المترجمون - التراجمة	بوشيبة	رحماني	عبيب	عثامنة	
رقم 1	المهندسون في الإعلام الآلي					
	مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي	فريد	ميلود	سماعيل	رزقية بوطبة	
	المهندسون في الإحصائيات	لعجال	لصقع	کزع <i>ي</i>	المولودة لوز	
	مساعدو المهندسين في الإحصائيات					
	الوثائقيون أمناء المحفوظات	زوا <i>وي</i>	جلال	منصف	دليلة	
	المهندسون في المخبر والصيانة	برحمون	حجاز	بدايرية	وهراني	
	مساعدون تقنيون متخصصون					
	رئيسيون					

الإدارة	ممثلو الإدارة		ممثلو ال	" 45 5	.1 111
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللُجان
سهيلة	غوتي بومدين	محمد	إيدير	المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية	
مجبر	زياني	خمار	كلكال	المراقبون للوظيفة العمومية	
أبو بكر	محمد نزید	حمزة	فتيحة	ملحقو الإدارة	
فشيت	يوسىفي	موفق	لعروسي	المحاسبون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي	
بوعلام	لزهر	کریم	عبد القادر	التقنيون السامون في الإحصائيات	رقم 2
قرنیش	عبد الرحمان بن عبد الرحمان	لباح	بلعرير	كتّاب المديريات الرئيسيون مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	
فهيمة لبصير	عمر نجيب	عبد القادر	عبد القادر	مساعدون تقنيون متخصصون	
	عادل عبد العزيز	قوادر <i>ي</i> عيشوش	عمورة		
شریف	غوتي	سمیر	توفیق	أعوان الرقابة للوظيفة العمومية	
رمضاني	بومدين زيان <i>ي</i>	عليوان	بلحنافي	المحاسبون الإداريون	
				أعوان الإدارة	
				كتَّاب المديريات	
مهنى	محمد	ميلود	مصطفى	الكتّاب	
إكروبركان	بوتوابة	سويدي	ياحي	أعوان حفظ البيانات	رقم 3
				التقنيون في الإعلام الآلي	, ,
نور الدين	نسيمة	مولود	جمال	عون الاستغلال	
بوعشة	بوزنون	فوضيلي	إمرزوقان	المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي	
				الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي	
				العمال المهنيون	
				سائقو السيارات	
				الحجّاب	
			<u> </u>	1	

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 42 سبتمبر سنة 2020، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الجهوية لكرة القدم بسيدى بلعباس.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-16 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العامليين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدرسة الجهوية لكرة القدم بسيدي بلعباس، طبقا للجدول الآتى:

منيف	التصنيف			بيعة عقد ال				
الصنف الرقم		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشفل	
الاستدلالي	رنصت		بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت بالتوقيت الكامل الجزئي			
200	1	32	_	_	_	32	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	12	_	_	_	12	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	12	_	_	_	12	حارس	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
		60	_	_	_ 60		المجموع العام	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020.

وزير المالية

وزير الشباب والرياضة

سيدعلي خالدي

أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مورّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة، كما يأتى:

"- السيّد جمال الدين بعلي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، رئيسا، خلفا للسيّد عمارة بوسحابة.

-..... (الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجّنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. كما يأتي:

- "- أحمد مقراني، ممثل عن وزير التجارة، رئيسا،
- فاهم إبقى، ممثل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
 - الهاشمى عاشورى، ممثل لوزارة المالية، عضوا،
 - زهير بومعد، ممثل لوزارة الصناعة، عضوا،

- نجيب بودوبي، ممثل لوزارة الطاقة، عضوا،

- رشيدة أوصديق، ممثلة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- راشدة مالجي، ممثلة لوزارة البيئة".

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قــرار وزاري مشـــرك مــؤرخ في 11 مـــرم عــام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدّل القرار الوزاري المشـــرك المــؤرخ في 16 ذي الحــجة عــام 1431 الموافــق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغـل وتصنيفهـا ومـدة العقد الخـاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمـات بعنــوان الإدارة المـركزيــة لــوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتيبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المورّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ 16 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ 16 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كما يأتي:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)		عقد محدد ال	غير مدة (1)		مناصب الشغل
ستدلالي	ig	(2+	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	46	_		_	46	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	_	_	_	1	سائق السيارة من المستوى الأول
348	7	5	_	-	-	5	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	40	_	_	_	40	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	20	_	_	_	20	حارس
		113	_	_	_	113	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020.

عن وزير المالية عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأمين العام الأمين العام إبراهيم جمال كسالى عبد الحق سايحى

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قــرار مـؤرّخ في 12 محـرّم عـام 1442 الموافــق 31 غشت سنــة 2020، يـؤهــل مـديــري الصحـة والسكـان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 49 و 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجــة عــام 1432 المـوافــق 21 نــوفمـبــر سنــة 2011 الــني يحــد صــلاحيــات وزيــر الصحــة والسكــان وإصــلاح المستشفيــات،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل مديرو الصحة والسكان للولايات لتمثيل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أمام جميع الجهات القضائية.

المادة 2: يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الصحة والسكان للولايات و في حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020.

عبد الرحمان بن بوزيد